الأسس الفكرية
لحقوق الانسان في الاسلام

✍ الشيخ عزالدين الخطيب التميمي[1]

❑ عندما بزغ فجر الاسلام، كانت المجتمعات البشرية بأسرها تئن تحت وطأة الاستغلال والاستعباد والتبعية والطبقية، ووأد البنات، وافتراس الأقوياء لجهود الضعفاء، وضياع الحقوق والتنكّر لها، ولم يكن في موازين الناس شيء يسمى حقّا يقام له وزن او اعتبار، باستثناء ماكان للاقوياء. وكانت شعوب العالم تنظر بلهفة الى ذلك اليوم الذي تشرق فيه شمس الحرية على هذه الارض المروية بدموع الحزن والعذاب.

فأخذ الاسلام ينشر نوره، ويعرف الانسان موقعه في هذا الوجود، ويحدّد له حقوقه وواجباته، وينظّم علاقاته. فقرر في محكم نصوصه «كرامة الانسان»

---

(١) وزير أوقاف في الأردن سابقاً.

وحـرّم في صريح بيانه الاعتداء على حياته وعرضه وماله، وحرّم كل شيء ينتقص من قـدره، واعتبر كل ذلك ظلما. ومن حق المظلوم أن ينال حقه، ولا لوم عليه في ذلك ولا مؤاخـذة ولا تثريب. قـال تعـالى: ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنّمـا السّبيل على الّـذين يظلمـون النّـاس ويبغُـون في الأرض بغيـر الحقّ، أولئك لهم عـذابٌ أليمٌ**﴾(٤١-٤٢ الشـورى) فاللـوم والمـؤاخـذة إنما يقعان على الذين يظلمون الناس، متجاهلين حقوقهم مختلسين جهودهم.

نعم، أعلن الاسـلام مبـادئـه الاسـاسية في نطاق النظام الفكري، والسياسي والدستـوري، والاقتصادي، والاجتماعي، وقدم الحلول الناجعة لمشكلات الحياة بأسرها.

ففي نطـاق المبـادىء الجـوهرية السيـاسية والـدستـورية، أعلنت الشريعة الاسـلامية مبـدأ الشورى والمساواة والعدل والتعاون، وفي مجال الحقوق أعلنت كـرامة الانسـان في معتقـده ورأيـه ومسكنه وماله، وفي مجال الاسرة، قفز الاسلام بالمـرأة من منتهى الاهانة الى أعلى درجـات الكـرامة، فـأعلن في نصـوصـه كامل انسانيتهـا، وكامل أهليّتها للحقوق والواجبات، وكامل تقديرها واحترامها، بل أكّد احتـرامهـا في المعـاملة بصورة تفوق احترام الرجال، ووضعها في مكانها الطبيعي الفطـري في سلّم المسؤولية، وسوّى بينها وبين الرجل في التكاليف العامة، وراعى في أحكـامـه خصـائص أنوثتها التي تجاهلتها الاعلانات العالمية لحقوق الانسان، والى جانب ذلك فـان الشريعة الاسـلامية أولت الطفل والطفولة عناية خاصة، تفوق مـا تضمنـه الإعـلان العـالمي لحقـوق الطفل، فصحّحت مفـاهيم البشر عن الطفل، وشـرعت من الاحكـام مـا يلبي الحـاجـات الاسـاسية والفطرية له، وأوجبت على البشرية الاهتمـام بـه، وتحقيق الـرعاية الصحية والنفسية والعقلية لـه. وبيّنت حقوقه

الكاملة في أمواله وتربية وتعليمه، ووقايته من كلّ عوامل الضرر.

وقد وجه الاسلام نداءه للبشر جميعاً يعلن عليهم مبدأ المساواة بينهم في بشريتهم وانسانيتهم، وأنهم يقفون جميعاً في صفّ واحد أمام فرص الحياة، وأمام نعم الله فيها، وأنهم لا تمييز لبعضهم على بعض، إلاّ بمقدار ما يقدم الانسان من خير للناس، واستقامة على منهج الله في طريق الحياة ﴿**يا أيها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ**﴾ (النساء:١) فالاسلام ردّهم الى الأصل الواحد، باعتباره المنطلق الحقيقي للمساواة بينهم في خصائص الانسانية من التفكير والتعبير والتعاون على الخير العام،وباعتباره منطلقاً للحقوق التي يرتكز عليها أمنهم واستقرار عيشهم، وتيسّر لهم أداء الرسالة التي خلقوا من أجلها، وهي عبادة الله تعالى رب هذا الوجود.

ومن الخطورة بمكان أن تكون حقوق الانسان صادرة من الانسان نفسه، لانه بطبيعته متناقض في حكمه على الاشياء، وهو، الى جانب ذلك، يتّصف بالاثرة وحب السيطرة، فتكون الحقوق حينئذٍ مجال عبث، ومصدرها الأقوياء الذين يستبدون عادة بمصالح الضعفاء، فيسلبون الشعوب حقوقها، ويمنحون أنفسهم حقوقاً ليست لهم، فيسود حينئذٍ قانون الغاب، وهذا ليس في مصلحة الانسان على الاطلاق.

نعم، إنّ الذين يقومون باصدار الاعلانات العالمية أو غيرها، هم أناس لهم خلفياتهم الثقافية والحضارية التي ينطلقون منها، ولهم نظرات خاصة ومصالح لا يستطيعون أن ينفلتوا منها، وهم، ان استطاعوا أن ينطلقوا أحياناً انطلاقاً سليماً من الناحية النظرية، فان هذا الانطلاق لا يلبث أن ينحرف في التطبيق لما تقتضيه مصالحهم.

أما حقوق الانسان في الاسلام، فهي ربانية المصدر، لانها مشروعة من الاله

الحكيم العادل، خالق الكون والانسان والحياة، وهو العليم بالانسان، وبما يحقّق له السعادة وبما يعرضه للشقاء، فهو العليم العلم المطلق بما يمنح الانسان من حقوق، وبما يملي عليه من واجبات، وما يشرّع له من أحكام يقف عند حدودها فلا يتجاوزها.

فالله تعالى هو المصدر الحقيقي الامين الحكيم لتشريع الحقوق، وبيان الحقوق، ومنح الحقوق، وبخاصة فان تشريعه ليس نابعاً من أثرة أو حقد أو كراهية، فالخلق كلّهم عياله، وليس تشريعه نابعا من نظرة طبقية أو جهل بحقائق الاشياء، وإنّما هو أرحم بهم من انفسهم، واعلم بهم وباحوالهم وبما يصلحهم ويسعدهم حق الاسعاد، ويهديهم حقّ الهداية، قال تعالى: ﴿ **قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحقّ، قل اللّه يهدي للحقّ، أفمن يهدي إلى الحقّ أحقّ أن يتبع أمّن لا يهدّي إلاّ أن يهدى، فما لكم كيف تحكمون، وما يتّبع أكثرهم إلاّ ظنّا، إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، إنّ اللّه عليمٌ بما يفعلون** ﴾(يونس:٣٥ـ٣٦)

المصادر الشرعية للحق

تتألف المصادر الشرعية للحق من أربعة مصادر، هي:

١ ـ **القرآن الكريم**: وهو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى، وهو المصدر الاساسي الذي تستمد منه احكام الشريعة الاسلامية، بما فيها الاحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات.

٢ ـ **السنة النبوية**: وهي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الاسلامية، ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات، والسنّة النبوية هي الاقوال والافعال

والمـواقف والتقريـرات التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تأكيدا لمـا جـاء في القـران الكريم، وتفصيلا وبيانا لاحكامه ومبادئه، والمسلمون ملزمون بالنـزول على أحكـامهـا ومبادئهـا، عملا بنصوص القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: **﴿وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**(الحشر:٧)

٣ ـ **الاجمـاع**: وهو القرار الاجماعي الذي صدر عن صحابة النبي صلى اللـه عليـه وآله وسلم، ومثله القرار الاجماعي الذي يصدر عن علماء المسلمين في جيل من الأجيال في ضـوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة والمسلمـون ملـزمـون باتبـاعـه، عملا بنصوص القرآن الكريم التي تحـذر بشـدة من مخالفة سبيل المؤمنين، مثل قوله تعالى: **﴿ومن يشاقق الرّسول من بعـد مـا تبيّن لـه الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وسآءت مصيراً﴾**(النساء:١١٥)

٤ ـ **القيـاس**: وهـو الـرأي الـذي يصـدر عن مجتهـد في فروع الاحكام، انطلاقـا[١] من أحكام أصلية وردت في القران والسنة، والقياس أصل شرعي تثبت به الحقوق.

مفهوم الحق:

لكلمة الحق في اللغة عـدة معـان، يـرجع أكثرهـا الى الثبوت والوجوب[٢] وقـد استعمل الفقهـاء هـذه الكلمة في حدود هذا المعنى اللغوي ولم يخرجوا عنه إلاّ أنهم لم يذكـروا للحق معنى اصطـلاحيـاً فقهيـاً محدداً. ويقول في ذلك الشيخ

---

(١) على رأي بعض المدارس الفقهية، فالإمامية والظاهرية لايعتبرون القياس (المجلة).

(٢) اساس البـلاغة: الزمخشري ص ١٨٧ ـ ١٨٨، القاموس المحيط: ٣/٢٢١ وجاء في المصباح المنير: الحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء اذا وجب وثبت.

علي الخفيف: استعمل علماء الفقه الاسلامي اسم الحق كثيرا في مواضع مختلفة وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة، على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها هو الثبوت، ومع كثرة استعمالهم له، لم يعنوا ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي، ودلالته عليه، ووفائه لجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ومخاطبات الناس. وقد كشف الشيخ عبدالعزيز البخاري في شرحه «كشف الاسرار» على أصول البزدوي: أن الحق هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده[1]

وهذا التعريف ـ كما هو ظاهر ـ هو عين معناه اللغوي الذي تقدم ذكره.

وقد عني بعض المحدثين بوضع تعريف فقهي للحق، فقد استنبط الشيخ علي الخفيف تعريفا للحق من استعمالات الفقهاء المتعددة، فقال: ولا نبعد اذا ما ذهبنا الى تعريفه في الفقه الاسلامي مذهبا نستمده من استعمالاتهم له متفرقة بأنه: ما ثبت باقرار الشارع وأضفى عليه حمايته.[2]

وفي تعريف آخر قال: ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا، وقد قيد التعريف بإقرار الشارع، لأن الحق في شرعة الاسلام منحة من الله لعباده، ولا ينبثق الاعن ارادة الشارع.

وممن عرفه من المحدثين ايضا الشيخ مصطفى الزرقاء، حيث قال: الحق هو اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فانه سلطة لشخص على شخص، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري، فانه تكليف على الثاني لمصلحة الاول، وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، و حق الانسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته، فانها سلطة

---

(١) الشيخ علي الخفيف: التصرف الارادي والادارة المنفردة / ص ١٠

(٢) المؤلف نفسه، الملكية / ص ٢.

لشخص على شيء.[1]

المصلحة وموقعها من الحق:

المصلحة في الشرع هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة أو عادة.

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بمصالح الناس، ودعت الى مراعاتها في شؤون حياتهم، ورعاية المصالح تفضّل من الله على خلقه جميعهم، وقد راعى منها في كل مجال ما يصلحهم، وينتظم به حالهم، راعاها في مبدأهم ومعاشهم ومعادهم، ويظهر ذلك في نصوص القران وأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال الله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾(البقرة:١٧٩) فهو من تشريعه للقصاص أعلمنا أنه تشريع يهدف لتحقيق مصلحة الناس، وهي حماية حياتهم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لايبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تنكح المرأة على عمتها او خالتها، إنّكم إنْ فعلتم ذلك قطّعتم ارحامكم[2] ..... ومثله في القرآن والسنة كثير.

ذكر المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه «أصول الفقه» أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع،، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد، وقد تكون مصلحة لهما معا.

وذكر أيضا: «أنّ افعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية ان كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة، فحكمها حق خالص لله تعالى، وليس للمكلف فيها خيار، وتنفيذه لولى الامر. وان كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حقّ خالص للمكلّف، وله في تنفيذه الخيار، وان كان المقصود بها مصلحة

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقاء: الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، ج ٢، ص ٢١

(٢) رواه البيهقي والترمذي والنسائي وأحمدبن حنبل.

المجتمع والمكلّف معـا ومصلحة المجتمع فيها اظهر، فحق الله فيها الغالب و حكمها حكم ما هو حق خالص لله، وان كانت مصلحة المكلف فيها اظهر فحق المكلّف فيها الغالب، وحكمها كحم ما هو خالص للمكلف.(١)

وما تنبغي الاشارة اليه، أنه يجب على الانسان صاحب الحقّ أن يراعي مصالح المجتمع وهو يباشر حقاً مشروعاً أثبتته له الشريعة، ومن هنا كانت الفضائل الاخلاقية الاجتماعية عنصراً مهما في تقييد استعمال الحقوق. وهذا له انعكاساته الايجابية على الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية وحتى على الحياة السياسية. واذا لا حظنا أن الدولة لها حق الولاية العامة، فان هذا الحق يمنحها سلطة التدخل لحماية الفضيلة باسم الشرع، لتحدّ من سلطان الحقّ بطريقة يترتب عليها الهدف من اثبات الحق.

وهذا التدخل من الدولة إنّما يكون لحماية مصالح الافراد وحماية المصالح العامة، وهذا التدخل أيضا لا يجوز أن يترتب عليه الحاق ضرر بالافراد، أو اهدار حق من حقوقهم، فلا ينبغي رفع الضرر بايقاع ضرر، أو رفع الظلم بايقاع الظلم. فلا بد من وجود تعويض عادل حين دفع الضرر العام بالضرر الخاص.

ومن زاوية أخرى، نجد أن الشريعة الاسلامية عندما تثبت حقا للانسان، يكون للانسان في ذلك الحق مصلحة تعترف الشريعة بها، وفي اللحظة التي تكون للفرد مصلحة معيّنة في تصرّف معيّن، ولم تعترف الشريعة بهذه المصلحة للفرد، فتكون المصلحة ملغاة في هذه الحالة، وهنا لا حقّ يباشره الانسان لتحقيق تلك المصلحة. والمصالح التي يباشرها الفرد أو يقصد تحقيقها كثيرة، فمثلا له مصلحة في التعليم، وله مصلحة في التملك، وله مصلحة في الادخار، وله مصلحة في

(١) عبدالوهاب خلاّف: اصول الفقه، ص ٢١١

الـزواج، ولـه مصلحة في الطـلاق، ولـه مصلحة في أن يرتشي ولـه مصلحة في أن يتعـامل بالربـا، وله مصلحة في الغش. فاعترفت الشريعة بمصالح للانسان، كحقه في الطـلاق، وحقـه في الحياة، وحقه في التعليم، ولم تعترف له بمصلحته في الرشوة، ولم تعتـرف لـه بمصلحتـه بالتعـامل بالربـا، ولم تعتـرف للمحتكـر بمصلحتـه وهو يحتكـر، ولم تعتـرف للغـاش بمصلحتـه وهـو يغش، فـالمصلحة المعتـرف بها في الشريعة يترتب عليهـا حق للفـرد او للمجتمع، فيكـون حقا شرعيا، وعند ما تعترف الشريعة بالمصلحة، يكون لصاحبها حق وسلطة في استعماله.

ونـلاحظ ان الشريعة الاسلامية عندما تتحدث عن الحقوق تقرنها بطبيعتها الاجتمـاعية، اي بمـا يترتب عليهـا من آثـار اجتمـاعية. فـالحقّ لا وجـود لـه إلاّ بالاعتـراف الشـرعي بذلك الحق، قال تعالى: ﴿**والّذين يكنزُون الذّهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل اللّه فبشّرهُم بعذابٍ أليم**﴾(سورة التوبة:٣٤).

فهـذا الانسان يستعمل حقه، وهو الادخار، ولكنه استعمل هذا الحق بطريقة منـافية للفضيلة ومنافية للمصلحة الاجتماعية، ولهذا كان في نظر الاسلام آثماً ولأنه استعمل حقـه في الادخـار بطريقة مضرة بالمصلحةالاجتماعية، فصاحب الحق عند مـا يريـد ان يستبـد بحقه بطريقة منافية للفضيلة فانه بذلك يتحدى مشاعر المجتمع. فـالحق عنـدمـا اثبتته الشريعة للانسان إنّما اثبتته لهدف اجتماعي، ولا يجوز للفرد ان يتجاهل الدور الاجتماعي لذلك الحق.

ومن هنـا، فأننـا نؤكـد ان الشريعة الاسلامية عند ما شرعت الحقوق طالبت النـاس ان يستعملـوهـا بطريقة منظمة، ولـو كـان كلّ فـرد استعمل حقـه بـالطريقة المشـروعة، فسوف لايحدث اي اصطدام بين حقّ و حق، او بين فرد وفرد، او بين مصلحة ومصلحة، كالكـواكب في السمـاء، فانهـا تسيـر وفق نظـام محكم. فالنـاس عنـدمـا يمـارسـون حقوقهم المشروعة بالكيفية المشروعة، عندئذٍ يجدون انفسهم

يتعاملون من خلال نظام حقوقي بالغ الروعة. سواء كان ذلك التعامل في نطاق الاسرة او في نطاق المجتمع، وحتى في نطاق العلاقات الدولية.

نعم، إذا أراد الفرد ان يستعمل حقه المشروع، فلابد أن يراعي مصالح الاخرين، ولا يجوز ان يلحق اضراراً بهم حين استعماله لذلك الحق. فاذا ألحق بهم اضراراً يكون قد ارتكب إثماً، حتّى ولو كان تصرفه جائزاً من الناحيةالشرعية.

وهناك حوادث تاريخية تؤكد هذا المبدأ، ومن ذلك أن رجلاً من الصحابة طلّق زوجته في مرض موته، وكان يهدف الى حرمانها من الارث، فورّثها عثمان بن عفان جبراً عن ذلك الرجل، لأن الطلاق ما شرعه الله لأجل الاضرار بالزوجة، وانما هو حق اعطيه الانسان عند ماتتعذر الحياة الزوجية، فمن حقه أن يستعمل ذلك الحقّ، لكي ينهي حياة زوجية لاتتوافر فيها صفات النجاح. أمّا ان يستعمل ذلك الحق بقصد حرمان الزوجة من حقها في الارث، فهذا لا يجوز في نظر الاسلام: (لا ضرر ولا ضرار).

حقوق الانسان والاعلان العالمي

ان الرسالة الاسلامية التي أنشأت في التاريخ العالمي عهداً جديداً من التحرر، بينت للعالم اجمع طريق التحرر من العبودية والخراب والفقر، واثبتت عمليا انها الرسالة الجديرة بتحرير الشعوب في كل العصور، بما فيها العصر الحاضر، من الاضطهاد الاستعماري والطبقي والطائفي، والقادرة على إحداث التبديل الجذري الصحيح في حياة الانسان المعاصر. وتحرير الانسان من ظروفه الكالحة

التي اوجدها الاستعماريون في العالم، وفسح المجال امامه لنقلة اصلاحية في الاجتماع والسياسة والقانون والاقتصاد، وتخليصه من التبعية التي يعيش معها جائعاً فقيراً محروماً، فاقداً لأبسط حقوقه المشروعة من الكرامة والحرية والسلام.

وعلى المسلمين ان يبدأوا كما بدأ الاسلام، بتصحيح مفاهيم الانسان عن الحياة في عالم الفكر أولاً، وينقلوا هذه المفاهيم من النفس والعقل الى مسرح الحياة، ليحددوا أبعاد المجتمع على أساس عريض متين من الايمان بالله، والعلاقات الانسانية النظيفة، والعمل الصالح.

وقد استقر في ضمائر المسلمين وأذهانهم عبر القرون، أن الحقوق التي نصّت عليها الشريعة الاسلامية هي حقوق الانسان التي تتمشى مع مصلحته، وتحقق سعادته وامنه واستقراره وراحته. وهي الحقوق التي اختلطت بعقول المسلمين وضمائرهم في قناعة كاملة بأنها من عند اعدل العادلين، ويجدون النزول عليها والتزامها، اداءها لاهلها ناشئاً عن قناعة ورضى وتسليم لله رب العالمين، عملا بالآية الكريمة: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتّى يحكموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً﴾** (النساء:٦٥).

وقد حفلت مصادر الشريعة الاسلامية ببيان الحقوق وتفصيلها، ويمكننا ان نجمل بعض هذه الحقوق فيمايلي:

١ ـ كرامة الانسان وعدم التمييز في الكرامة والحقوق الاساسية بين انسان وآخر، انطلاقا من قوله تعالى: **﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾** (الاسراء:٧٠)

٢ ـ حرمة العدوان على مال الانسان ودمه، عملاً بآيات القرآن، مثل: **﴿وَلاَ تقتلوا النّفس التي حرّم اللّه إلاّ بالحقّ﴾** (سورة الأنعام:١٥١).

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (إنّ دماءكم وأموالكم

عليكم حرام).

٣ ـ عـدم جواز ممارسة الاكراه في معتقدات الانسان، عملا بالآية الكريمة: ﴿**لا إكراه في الدّين**﴾(البقرة:٢٥٦)

٤ ـ حصانة البيت ـ المسكن ـ لحماية الحيـاة الخـاصة، عمـلا بمـا جـاء في القرآن الكريم: ﴿**لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا**﴾(النور:٢٧).

٥ ـ التعـاون بين الشعـوب على مـا فيـه الخيـر، وتقديم جميع انـواع البـر والمعونة الى جميع بني الانسـان، دون النظر الى جنسياتهم او اديانهم او اوطانهم، عملاً بالآية الكريمة: ﴿**وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند اللّه أتقـاكم**﴾(الحجـرات:١٣) والتطبيق العملي الاولي لتقوى الله هو رعاية الحقوق، واعطاء كل ذي حق حقه والانسان يقع تحت مراقبة الله عزّ وجل.

٦ ـ التكـامل بين أبنـاء المجتمع في حقّ كلّ انسان بالحياة الكريمة، والتحرّر من الحـاجة والفقـر، بفـرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة، عمـلا بـالآية الكريمة: ﴿**والّـذين في أموالهم حقّ معلومٌ للسّائل والمحروم**﴾ (المعارج:٢٥) ﴿**إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين...**﴾(التوبة:٦٠).

٧ ـ احتـرام العمل الانساني وتقديره والمكافأة عليه، ولا فرق في ذلك بين عمل الـرجل وعمل المـرأة. قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرّةٍ خيراً يره، ومن يعمل مثقـال ذرّةٍ شـرّاً يـره**﴾ (سـورة الزلـزلة:٧ـ٨) وقـال تعالى:﴿**من عمل صـالحاً من ذكـر أو أنثى وهـو مـؤمنٌ فلنحيينّـه حيـاةً طيّبةً ولنجـزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾(النحل:٩٧).

٨ ـ إيجـاب العلم على كلّ مسلم من أجل القضـاء على الجهل، عملاً بقول الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١] ويشمل

---

(١) رواه البيهقي في شعب الايمان وابن عبدالبر عن انس وهو حديث صحيح.

ذلك الذكور والاناث.

٩ ـ حماية الصحّة العامة من الامراض المعدية، الى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل، عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليها، واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا منها فرارا منه)[1]

حقوق الطفل

كان الطفل محوراً مهماً في نظرة الاسلام للانسان وذلك لاكسابه صفة «الصلاح» فالعناية بالطفل، من وجهة النظر الاسلامية، ينبغي أن تتّجه الى تربيته وتنشئته ليكون «صالحا»، وصلاح الولد مطمح فطري لدى الآباء والأمهات، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**هو الّذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعل منها زوجها ليسكن إليها، فلمّا تغشّاها حملت حملاً خفيفاً فمرّت به فلمّا أثقلت دعوا اللّه ربّهما لئن آتيتنا صالحاً لنكوننّ من الشّاكرين.**﴾ (الأعراف:١٨٩).

ومفهوم الصلاح في هذه الآية، حالة معينة تتجسد في سلامة العقيدة وسلامة الجسم، وسلامة العقل، وسلامة الخلق، وسلامة السلوك وسلامة القصد، ليقوم في المستقبل بدوره في خدمة المجتمع في اطار عبادة الله سبحانه.

إنّ مبدأ الولاية مبدأ بالغ الاهمية في رعاية الطفل والمحافظة على حياته، فالعناية بالطفل يجب ان تكون عناية شاملة لغذائه وكسائه ومأواه وصحته وتربيته وامنه والترفيه عنه، وكل ذلك يشكل حقوقه على والديه واسرته ومجتمعه.

---

(١) رواة البخاري ومسلم والنسائي، وهو حديث صحيح.

وجعلت الشريعة الاسلامية المسؤولية الاولى عن الاطفال تقع على عاتق الآباء والآمهات، فأوجبت هذه الشريعة وقاية الاطفال من الهلاك، والانحراف، والمعاصي المؤدية الى النار ﴿**يآ أيها الّذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ (التحريم:٦)

ومن ذلك يتبيّن أن ولاية الاب على ولده القاصر ولاية شرعية، أثبتها الشارع له بسبب الابوة، فهي حق له، وفي الوقت نفسه واجب عليه، فتكون حقا للطفل على ابيه.

وتربية الاطفال في الاسلام مهمة دقيقة، تحتاج الى صبر وأناة وصدور رحبة، وتفاهم مطلق بين الزوجين، كما يحتاج الى ثقافة تربوية، ومعرفة بدوافع الاطفال وحاجاتهم، والوالدان والحالة هذه ينبغي ان يدركا كل ابعاد هذه المهمة.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهمال الاطفال، وعدّ ذلك إثماً كبيراً، قال عليه الصلاة والسلام: (كفى بالمرء إثماً ان يضيّع من يقوت).[1] وقال بعض الصحابة للرسول: يا رسول الله قد علمنا حق الوالد على الولد، فما هو حق الولد على الوالد؟

فاجاب قائلا: «يحسن والده اسمه و يحسن ادبه»[2] فتكون تسمية الطفل حقا للطفل على ابويه، بل الاحسان في اختيار الاسم.

وتؤكد الشريعة الاسلامية ان تكون تربية الطفل في حجر امه وفي كنف رعايتها، وأوجبت عليها ارضاعه، حتى لا تكون تربيته تربية صناعية بعيدا عن عواطف امه، قال تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهنّ**﴾(البقرة:٢٣٣)، فتكون الرضاعة حقا من حقوق الاطفال على امهاتهم، وهذا هو الطريق الفطري الآمن،

---

(١) رواه أبو داود و الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن وهو حديث صحيح.
(٢) ابن ماجة، السنن، كتاب الادب، باب ما يستحب من الأسماء: ٣.

للمحافظة على حياة الطفل، وعدم تعريضه للهلاك.

وان المدقق لطبيعة الاعلان العالمي لحقوق الطفل، يجد ان بنوده كافة تؤكد الاهتمام الكامل بحقوق الطفل الاساسية التي اعلنها الاسلام بصورة اعمق واشمل منذ اربعة عشر قرنا، وهذه الحقوق كما جاءت في الاعلان العالمي هي، حق الطفل في اسمه وجنسيته، وحقه في الوقاية الخاصة المميزة لنفسه، وحقه في رعاية امه العاقلة، وحقه في الرضاعة والنفقة والامن الاجتماعي، وحفظ ممتلكاته، ورعاية اسرته.

وقد جاءاهتمام الغرب بالاطفال و تخفيف مايعانون من متاعب، ويقاسون من ضياع، بسبب الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي اوقعهم فيهاالتطور الحضاري المادي الحديث، و بسبب تدهور اوضاع الأسرة وتفككها في تلك المجتمعات، مما أدى الى ضياع الاطفال.

حقوق المرأة:

ممايفخر به المسلمون، ان الاسلام الحنيف جعل المرأة محل التقدير والاحترام من حيث هي الام و الاخت والبنت، ونصوص الشريعة الاسلامية جاءت صريحة، وفي ابلغ درجات الوضوح والجلاء، في تكريم المرأة وتحديد حقوقهاالانسانية منذ اربعة عشر قرنا في حين كانت الجاهلية تعم الارض شرقا وغربا على نحو مظلم ظالم في هضم المرأة حقها، بل عدم الاعتراف بأي حق لها.

اما الحضارة في العصر الحديث، ففيها ما يتعلق بالمرأة شر كبير غير موجود في الدين الاسلامي الحنيف، بل يبرأ منه الدين الاسلامي، وما في الحضارة المعاصرة من أمور مستحسنة بالنسبة للمرأة، فالدين الاسلامي لا يعارضها ولا يواجهها بالعداء.

وتكفيني الاشارة الى ان الدين الاسلامي جعل المرأة في التعليم والتربية كالرجل، وكذلك حقها في المال والملك والمسؤولية، والثواب والعقاب الدنيوي والاخروي، تستوي فيه مع الرجل.

ومجمل القول، إنّ الاسلام انتقل بوضع المرأة من الحضيض الى أعلى، بل قفز بها من العدم الى الوجود. ومن الشك في انسانيتها الى كامل انسانيتها، ومن منتهى المهانة الى أعلى الكرامة، ومن فقدان الاهلية الى كامل الاهلية، لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى، حتى في اهلية الولاية لكل منهما على الآخر، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾(التوبة:٧١) . وهذا لم يكن معروفاً من قبل.